الفصل العاشر

أحكام الحَجْر

الحجر لغة: المنعُ، حَجَر عليه القاضي أي منعه من التصرف في ملكه.

وشرعاً: منعُ الإنسان من التصرف في ماله، إلاَّ بإذن الوصيِّ أو القاضي.

أقسام الحَجْر:

وينقسم الحَجْرُ إلى قسمين:

الأول: الحجرُ على الإنسان لحقِّ نفسه.

الثاني: الحجر على الإنسان لحقِّ غيره.

أما الأول: «الحجر عليه لحقِّ نفسه» فأسبابه ثلاثة: الصَّغَر، والجنون، والسَّفهُ، فيُحْجر على الصغير الذي لا يَعْقِل، حفاظاً على ماله، لأن صِغَر السنِّ مدعاةٌ إلى تبذير المال، فقد يشتري الأَكْلةَ أو اللعبة بدينار، وقد يبيع بدريهمات الدار، فيمنع من التصرف في ماله حتى يبلغ الرشد.

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[1] الآية.

فلا يُدفع إلى الصبي مالُه، إلاَّ بتحقُّقِ أمرين اثنين: «البلوغُ، والرُّشد» وهو أن يحسن التصرف في ماله، فلو بَلَغ غير راشد، لا يُدفع إليه ماله، حتى ولو أصبح جدَّاً وإنما حُجِر على الصغير، لعجزه عن التصرف في ماله، على وجه المصلحة، حفظاً لماله عليه، لأن المال عصبُ الحياة، فلذلك حفظه له الشرع الحنيف.

والمجنون يُحجر عليه لفقد عقله، إذْ هو أسوءُ حالاً من الصغير، حيث لا يَعْرفُ قدرَ نعمةِ المال، فيبذِّره، وقد يُتلفه ويُحرقه، ويرى في ذلك لذَّةً، وقد قال بعضهم: «ما لذَّة العيش إلاَّ للمجانين».

فالصبيُّ والمجنون، لا تصحُّ عقودهما، ولا إقرارهما، كما لا يقع طلاقهما ولا عتقهما، للحديث الشريف: «كلُّ طلاق جائز، إلاَّ طلاق الصبيِّ والمعتوه»[2] أي المجنون.

والسفيه يُحْجر عليه لسفهه، ولسوء تصرفه، لأنه

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٥٧٦٥ بلفظ «إلا طلاق المعتوه والمكره» ويدخل في المعتوه الصغير.

مبذِّرٌ لماله، فلا يجوز دفعُه إليه، حتى يُثبت رُشْدَه، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا . .﴾[1] الآية.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . .﴾[2].

والرُّشْدُ هو: الصلاحُ في الدين، والمال، فإن الفاسق الماجن الذي يبذِّر الثروة، وينفق المال في الشهوات والمجون، غيرُ رشيد، وغير عاقل، وأضاف تعالى أموال السفهاء إلى الأمة ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ للتنبيه على أن تبذير المال، وإنفاقه في غير مصلحة، ضرر على الأمة نفسها، لما بين الإنسان، والمجتمع. من الترابط الوثيق، فتبذيرُ المال إهدارٌ لثروة الأمة واقتصاد البلاد، فلذلك يُحجر على السفيه، كما يُحجر على الصبي والمجنون، لسوء التصرف منهم جميعاً.

قال بعض السلف: المالُ سلاحُ المؤمن، هُيِّءَ للفقر الذي كاد أن يكون كفراً، وقد رغَّب الله تعالى في حفظ المال في آية المداينة ـ وهي أطول آيةٍ في القرآن ـ حيث أمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والأمانة في أداء

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

الشهادة، وتحرّي الحقِّ والعدل في حقوق الناس، حفاظاً على المال الذي هو عصب الحياة، والعقلُ يقضي بذلك لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال من أمر المعاش، لا يمكنه القيام بتحصيل منافع الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلاَّ بواسطة المال، لأن به يتمكن من جلب المنافع، ودفع المضار، ولذلك كانت عناية القرآن بحفظ الأموال في غاية الاهتمام، ونزلت فيها أطول آيةٍ على الإطلاق في الذكر الحكيم[1]. وصدق الله العظيم ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ..﴾[2].

الحجر على الإنسان لحق الغير

أما الحجر من أجل حقِّ الغير، فهو الحجرُ على «المفلس» وهو الذي عليه ديون للناس، وليس عنده ما يكفي قضاء تلك الديون، فيُمْنع من التصرف في ماله، محافظةً على حقوق الغرماء، فقد حَجَر النبيُ ﷺ على بعض الصحابة وباع ماله لسداد ديونه.

وسُمِّي «مفلساً» وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحقٌّ للغرماء ـ الدائنين ـ يأخذونه بحكم الشرع، فكأنه معدوم لا وجود له.

---

(١) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ١/ ٣١٧ بتحقيقنا.
(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

ويعرِّفه الفقهاء: بأنه الشخصُ الذي كَثُر دينه، ولم يجدْ وفاءً له، فحكم الحاكم بإفلاسه وحَجرَ عليه.

روى البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن كعب قال: «كان معاذُ بن جَبَل من أفضل شباب قومه، ولم يكُ يمسكُ شيئاً، فلم يَزَلْ يُدَان - أي يستدين - حتى أُغْرِقَ مالَهُ في الدين، فكلَّم النبيُّ ﷺ غرماءَه، فلو تُرِك أحدٌ من أجل أحدٍ، لَتَركوا «معاذاً» من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسولُ الله ﷺ ماله، حتى قام معاذٌ بغير شيء»[1] أي لم يبق عنده شيء من المال. وهذا الحديث الشريف بيان أن الحاكم يبيع مال المفلس لوفاء ديونه، وأنه لا يصح الحجر عليه إلا بحكم الحاكم.

قال ابن قدامة: قال بعض أهل العلم، إنما لم يتركِ الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسولُ الله ﷺ لأنهم كانوا يهوداً[2].

أقول: الظاهر أن الذين كلَّموا رسول الله ﷺ كانوا

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب التفليس ٦/ ٤٨ وعبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ٢٦٨ والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٣ باب أن معاذاً كان أمة قانتاً من كتاب معرفة الصحابة.

(٢) المغني ٦/ ٥٣٨.

من المسلمين واليهود، فقد كان يستدين رضي الله عنه لسدِّ حاجة الناس، وما يردُّ أحداً قصده بمعروف، حتى كثر عليه الدين، ولمّا كلَّم الرسولُ ﷺ غرماءَهُ استجاب له المؤمنون، وامتنع اليهود من الاستجابة لرسول الله ﷺ، فباع الرسولُ الكريم ﷺ أموال معاذ ليوفيهم ديونهم، وهذا من الوفاء لأهل الكتاب.

حكم المفلس إذا لم يجد سداداً

وإذا أفلس الإنسان وعليه ديون كثيرة للناس، باع الحاكم أمواله، ولو بغير رضاه، ليوفي حقوق الناس، ويشترط أن يكون ذلك بحكم القاضي، ولا يحجر عليه بدون القضاء.

قال في المغني: وإذا لزمَ الإنسانَ ديونٌ حالَّةٌ ـ أي ليست مؤجَّلة ـ لا يفي مالُه بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجرَ عليه، لزمَه أجابتُهم، ويُستحبُّ أن يَظْهر الحجرُ عليه لتُجْتنبَ معاملتُه، فإذا حُجِر عليه، ثبتَ بذلك أربعةُ أحكامٍ:

الأول: تعلُّق حقوقِ الغرماء ـ أي الدائنين ـ بعين مالِه.

الثاني: منعُ تصرُّفه في عين مالهِ ـ أي يُحجر عليه فيمنع من بيع ماله بنفسه ـ.

الثالث: أنَّ من وَجَد عَيْنَ مالِه عنده، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء.

الرابع: أن للحاكم بيع ماله، وإيفاء الغرماء.

والأصلُ في هذا ما روى كعبُ بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ حَجَر على معاذ بن جبل، وباع مالَه[1]. وإذا فلس الحاكم رجلاً ـ أي حكم بإفلاسه ـ فأصاب أحدُ الغرماء عيْنَ ماله، فهو أحقُّ به، إلاَّ أن يشاء تركَهُ، ويكون أسوة الغرماء، لحديث «من أدرك متاعَه بعينه، عند إنسانٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به»[2].

هل تباع جميعُ أملاكِ المفلس

إذا أفلس المدين، وطلب الغرماءُ الحجر عليه، حَجَر الحاكم عليه وباع ماله، ليسدِّد ديون الدائنين.

ويستحب أن يكون البيعُ بمحضر المفلسِ، والغرماءِ، ليكون ذلك أطيب لأنفسهم، لأن المفلس أعرفُ بثمن متاعه، والغارمون ربَّما رغبوا في شراءِ شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلحَ لهم وللمفلس[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٧.
(٢) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ١٥٥ ومسلم ٣/ ١١٩٣.
(٣) انظر المغني ٦/ ٥٧٧.

ويأمر القاضي أن يقيموا منادياً ينادي لهم على المتاع، ويُباع ما عنده بالمزاد العلني، وينبغي أن يُترك له ما يقوم به، من معيشته، ومعيشة أبنائه، فلا تُباع دارُه التي يسكنها، ولا الثياب التي يلبسها، ولا كل ما يحتاج إليه حاجة ضرورية، سواءً كان له أو لأهله وعياله[1].

قال في الاختيار:

إذا طلب غرماءُ المفلس الحجرَ عليه، حَجَر عليه القاضي، ومَنَعه من التصرفات والإقرار، حتى لا يضرَّ بالغرماء نظراً لهم، ويبيع مالَه إن امتنع المديون من بيعه، ويقسمه بين الغرماء بالحصص، لأن إيفاء الدَّيْن مستحقٌّ عليه.

ويُباع في الدَّيْن النقودُ،ثم العروض - يعني عروض التجارة - ثم العقار، ويترك له ثياب بدنه، ويُنفق من ماله عليه، وعلى زوجته، وأولاده الصغار وذوي أرحامه، لأنها من الحوائج الأصلية، وأنها مقدَّمة على حقهم، وإن لم يظهر للمفلس مالٌ، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو قامت البينة أن له مالاً، حبسه القاضي مدةً يغلب على ظنه، أنه لو كان له مال أظهره، فإن لم يظهر له مال خلَى سبيلَه، ولا يحول بينه وبين غرمائه، بعد خروجه

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة المقدسي ٦/٥٣٨.

من الحبس، يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه، يقتسمونه بينهم بالحصص.

وإنما يؤذن لهم بملازمته، لأنه ربما كان له مالٌ لا يطّلع عليه أحد قد أخفاه، وهو يُظْهِر الفقرَ والعُسرة، فإذا لازموه فربَّما أضجروه فأعطاهم، والملازمةُ أن يتابعه الدائن فيدور معه حديث دار، ويجلس على بابه إذا دخل بيته، وبيِّنةُ اليسار مقدَّمة على بيِّنة الإعسار، لأنها مثبتةٌ، إذ الأصلُ الإعسار[1].

هل يُحجر على المعسر؟

الحجرُ إنما يكون على المفلس، أمَّا المديون المعسر، فلا يُحْجر عليه، ولا يلازمه الغرماءُ، ولا يُحبس من أجل الدين، بل يُنظر إلى أن يُيسِّر الله عليه، ويرزقه الله ما يوفِّي به دينه، بأمر الله عزَّ وجل وحكمه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

والمعنى: إن كان المدينُ معسراً، فأمهلوه إلى وقت الميسرة، وأجركم عظيم عند الله، وفي الحديث الشريف «من سرَّه أن يُنجيه اللَّهُ من كُرَب يوم القِيامةَ، فَلْينفِّسْ عن

---

(١) الاختيار لتعليل المختار على المذهب الحنفي ٢/٩٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

معسر - أي يمهله - أو يَضَعْ عنه»[1] أي يحطَّ عنه من الدَّيْن بعضه أو كلَّه.

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وَضَع عنه، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظِلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّهُ»[2].

هذا هو حكم المعسر في الإسلام: الإمهالُ، والشفقةُ، والإحسان، فالحياة تعاون، والزمان دَوَلٌ، يومٌ لك، ويوم عليك، وكما قال الشاعر:

ولربَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى
ذَرْعاً وعند الله فيها المخرجُ
عَظُمتْ فلمَّا استحكمتْ حَلَقاتُها
فُرِجتْ وكانَ يظنُّها لا تُفْرج

حكم تصرفات السفيه

أفعال السفيه وتصرفاتُه، قبل الحجر عليه جائزة، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر فإذا صدر الحكم عليه بالحَجْر، فإنَّ تصرفه لا يصحُّ، لأن هذا هو مقتضى معنى «الحَجْر» على الإنسان.

فلا ينعقد له بيعٌ، ولا شراء، ولا وقفٌ، ولا عتق، ولا يصحُّ له إقرار.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٦٣.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٣٠٦ وقال: حديث حسن صحيح.

هذا إذا أقرَّ لأحدٍ بمال أودعه عنده، لأن ذلك يكون في الغالب للهَرَب من مطالبة الغرباء.

أمَّا إقرار المحجور عليه على نفسه فجائز، كمن يقرُّ بالزنى، أو بشرب الخمر، أو بالقذف، فإن الحدود تُقام عليه، وإن طلَّق وقع طلاقه، وهكذا سائر الحدود، فإن الإنسان على نفسه بصيرة.

حكم تصرفات الصبي

وكما يُحجر على السفيه لسفهه، فإنه يُحجر على الصغير لصغره، ويُمنع من تصرفه في ماله، صيانةً له من الضياع، ولا يُمكَّنُ منه إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغ الحُلُمَ، وهو سنُّ التكليف.

الثاني: أن يُؤنس منه الرشدُ، وهو حُسنُ التصرف في ماله.

وهذان الشرطان سنوضحهما إن شاء الله، وهما اللذان أشارت إليهما الآية الكريمة: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . .﴾[1] الآية.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

علامة البلوغ عند الصغير

والبلوغ يثبت بظهور إحدى العلامات الآتية:

الأول: خروج المني يقظةً أو مناماً، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ . .﴾[1] الآية. أي إذا بلغوا سنَّ الاحتلام، والاحتلام إنما يكون بالإنزال، وهو علامة بلوغ سن الرجال، وهو سنُّ التكليف، وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ والنكاح يكون بالإنزال وفي الحديث الشريف: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»[2].

والصغير يبقى يتيماً حتى يحتلم، فإذا احتلم دلَّ ذلك على بلوغه، فيزول عنه اسم اليُتْم، لقوله ﷺ: «لا يُتْمَ بعدَ البلوغ»[3].

الثاني: إتمام الطفل أو الفتاة السنَّ الخامسة عشرة.

فإذا وصلت سنُّ الصغير أو الفتاة (١٥) خمس

---

(١) سورة النور: الآية ٥٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه.
(٣) أخرجه أبو داود.

عشرة سنة على التمام والكمال، أصبح كلٌّ منهما بالغاً وأصبح مكلفاً بالتكاليف الشرعية، من الصلاة، والصوم، وغيرها من التكاليف، ويُرفع عنهما الحجرُ للصغر، بسبب البلوغ، بشرط حسن التصرف في المال، قال ﷺ: «إذا استكمل المولودُ خمس عشرة سنة، كُتِبَ مَالَه وما عليه، وأُخِذَت منه الحدود»[1] وإذا لم يحسن كلٌّ منهما التصرف ـ وهو المسمَّى بالرشد ـ فلا يُسلم لهما المال، ويبقى الحجر عليهما، لقول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾.

فشرط سبحانه شرطين لرفع الحَجْر عن اليتيم: البلوغ، والرشد..

قال في المغني: لا يدفع إليه مالُه قبلَ وجود الأمرين: البلوغ، والرشد، ولو صار شيخاً فإن أونس منه رشداً وكان قد بلغ، دُفع إليه مالُه، لأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله، على وجه المصلحة، حفظاً لِمالِهِ عليه، وبهذين المعنَيْن يقدر على التصرف، ويُحفظ مالُه، فيزول الحجرُ لزوال سببه[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧ من كتاب الحجر.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٥.

بلوغ الفتاة بالحيض والنفاس

وهناك حكم خاصٌّ بالفتاة، يُعرف به البلوغُ، وهو «الحيضُ والحملُ» فإنهما علامة على بلوغ الأنثىٰ، فإذا حاضت الصغيرة حتى ولو كان عمرها /١٢/ اثنتا عشرة سنة، أو حملت وولدت فقد أصبحت بالغة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»[1].

فجعل ﷺ ظهور الحيض علامةً على بلوغ الأنثى، وتكليفها بالصلاة وهي متلبِّسة بالخمار، الذي يستر رأسها وبدنها.

قال ابن قدامة: وأما الحملُ فهو عَلَمٌ على البلوغ، لأن الله تعالى أجرى العادة على أن الولد لا يُخلق إلاَّ من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حُكم. ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[2].

وإذا بلغتِ الفتاةُ وأُونِسَ رُشْدُهَا بعد بلوغها، دُفع

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٧٧ وابن ماجه رقم ٦٢١.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٦٠٠.

إليها مالُها، وزال عنها الحَجْرُ، وإن لم تتزوج، لأنها بالغة راشدة، وهذا قول الثوريِّ وأبي حنيفة والشافعي، وروي عن أحمد قال: لا يُدفع إليها مالُها بعد بلوغها، حتى تتزوَّج وتلد، أو يمضي عليها سنةٌ في بيت الزوج، لما رُوي عن شُرَيحْ أنه قال: عَهِد إليَّ عمر بن الخطاب ألاَّ أجيز لجاريةٍ عطيَّةً، حتى تحول ـ أي تمكث ـ في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً. وقال مالك: لا يُدفع إليها مالها حتى تتزوَّج ويدخل عليها زوجها[1]. والصحيح أنها مثل الغلام يدفع إليها مالُها، لأنها بالغةٌ راشدةٌ، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ..﴾ فلها حق التصرف الكامل، في مالها عند البلوغ، وحديث عمر محمولٌ على منع العطية من بيت المال، فلا يلزم منه المنعُ من تسليم مالها الموروث إليها، ومنعها من سائر التصرفات، والله أعلم.

الوصاية على الصغير والسفيه

ذكرنا فيما تقدَّم أن الصغير، والسفيه، والمجنون، يُحجر عليهم حفاظاً على أموالهم، وإذا حُجر عليهم، فلا

---

(١) انظر المغني ٦/ ٦٠١.

بدَّ من الولاية عليهم، فلمن تكون الولاية؟

إن الولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب، فلا يصحُّ تصرفهم ولا بيعهم ولا شراؤهم إلاَّ بإذن الأب، فإن لم يكن الأب موجوداً، انتقلت الولاية إلى الوصيِّ لأنه نائبه، فإن لم يكن وصيٌّ انتقلت إلى الحاكم.

أمَّا الجدُّ، والأمُّ، وسائر العصبات، فلا ولاية لهم إلاَّ بالوصية.

قال في المغني:

ولا يَنْظُر في مال الصبي والمجنون، ما داما في الحَجْر، إلاَّ الأبُ، أو وصيُّه بعده، أو الحاكم عند عدمهما.

وأما السفيهُ فإن كان محجوراً عليه صغيراً، واستديم عليه الحَجْرُ لسَفَهه، فالوليُّ فيه من ذكرناه، وإن جُدِّد عليه الحجر بعد بلوغه، لم ينظر في ماله إلاَّ الحاكمُ، لأن الحَجْر يفتقر إلى حكم حاكم، وزوالَ الحجر يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في ماله[1].

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٦/ ٦١٢.

ما هو الرشد الذي أشارت إليه الآية؟

تصرفات المحجور عليه لِصغَرٍ أو جنون، لا تزول إلاَّ ببلوغ الرشد، وهو الصلاحُ في المال، بأن يصبح عاقلاً، يعرف كيف يدير أمور ماله، ويحسن التصرف فيه، وهذا قول جمهور الفقهاء «مالكَ وأبي حنيفة، وأحمد».

وقال الحسنُ والشافعي: الرُّشدُ: صلاحُه في دينه وماله، لأن الفاسق غيرُ رشيد، ولأنَّ إفساده لدينه، يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبولَ قوله، والولايةَ على غيره، وإن لم يُعرف منه تبذيرٌ.

ويرى الجمهور: أن من كان مصلحاً لماله، فقد وجِد منه رشدٌ، والآية تنصُّ على وجوب الرُّشد ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ولا يمنع من عدم قبول شهادة الفاسق، منعُ دفع ماله إليه، لأن الحجر إنما كان لحفظ ماله عليه، فإذا أحسن التصرف في المال، رُفع عنه الحجر.

ولعلَّ رأي الجمهور هنا أظهر، والله أعلم.

شروط الوصي

الوصيُّ: هو الشخص الذي وُكِلَ إليه أمرُ المحجور

عليه، سواءً كان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم، فهو الذي يقوم بإدارة شئون المحجور عليه، إلى بلوغ سن الرشد. ويجب أن يكون مشهوراً بالأمانة والعدالة، والدين والعقل، لضرورة الحفاظ على الأموال. ولا يجب أن يكون رجلاً، بل يجوز أن تكون المرأة وصيَّة إذا كانت عاقلةً دينة، فقد أوصىٰ عمر إلى ابنته حفصة رضي الله عنهما وهي امرأة.

والواجبُ على الوصيِّ أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه، بما يصلح لهم المال ويُنمِّيه ويزيد فيه، لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ..﴾ أي اجعلوا رزقهم وكسوتهم من أرباح هذه الأموال، بأن تتاجروا لهم فيها، حتى تكون النفقة عليهم من الربح، لا من رأس المال، وهذا هو السرُّ في التعبير بقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل: وارزقوهم منها، لأن «مِنْ» للتبعيض وغرضُ الآية تثمير هذه الأموال لتكون أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال.

الامتناع عن قبول الوصاية

وينبغي التنزه عن قبول ولاية الأيتام عند الضعف،

لأن أمر الولاية خطير، فقد قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ الغفاري: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَرَنَّ - أي لا تكن أميراً - على اثنين، ولا تَوَلَيَنَّ مالَ يتيم»[1].

وأكلُ مال اليتيم كبيرةٌ من الكبائر، وهو من السبع الموبقات التي تهلك صاحبها، فقد حذَّر صلوات الله وسلامه عليه منها بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله!؟ قال: الشركُ بالله، والسحر، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2].

وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

مسألة في الحبس

إذا أعسر المدين، ولم يكن له ما يملك سداد

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٣٦) من كتاب الإمارة

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٧٦٦ ومسلم رقم ٨٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠.

ديونه، وثبت إعسارهُ، فليس للحاكم أن يحبسه، ولا للدائنين أن يطلبوا حبسه، وإنما لهم أن يأخذوا ما وجدوه عنده، ويتقاسموه بينهم، بعد ترك نفقته ونفقة عياله.

وذلك لما رواه مسلم: «أن رجلاً مَدِيناً، أُصِيبَ في ثمارٍ ابتاعها ـ أي اشتراها ـ فكَثُر دينُه، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تصدَّقوا عليه، فتصَدَّقوا عليه فلم يَبْلُغ ذلك وفاء دينه ـ أي لم يكف المالُ لوفاء ديونه ـ فقال الرسول ﷺ للغرماء: خذوا ما وجدتُمْ وليس لكم إلا ذلك»[1] أمَّا إن كان له مال، فيُحبس إلى أن يسدِّد ديونه للغرماء، لحديث النبي ﷺ حيث يقول: «ليُّ الواجد يُحلُّ عقوبتَه وعرضه»[2] والعقوبة تكون بالحبس.

ومتى حُجر على المفلس، لم ينفذ تصرُّفه في شيء من ماله، فإن تصرَّف ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدَق امرأة مالاً له، أو نحو ذلك، لم يصحَّ[3].

هذه خلاصة موجزة عن موضوع حبس المدين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩١ في المساقاة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٥٥ في الاستقراض، وأبو داود باب في الحبس بالدين ٢/ ٢٨٢.

(٣) المغني ٦/ ٥٧١.

تم بعون الله وتوفيقه الجزء الخامس من الفقه الشرعي الميسَّر «قسم المعاملات» في البلد الحرام في مكة المكرمة سنة ١٤١٨ ثمان عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيد المرسلين، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والتابعين لهم بإحسان.

وكتبه خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

* * *